تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/214	2869/ل/د2/2020م لعام 1441هـ	1441/12/21هـ الموافق 2020/08/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2017/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/03هـ الموافق 2020/09/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن والدها سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وذلك بحسب سند قبض على مطبوعات مؤسسة (أ) برقم (--) المؤرخ في 2006/04/01م، وطلبت المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب الوكالة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2869/ل/د2/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب الوكالة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/12/27هـ، وبتاريخ 1442/01/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: رغم تكرار مزاعم علاقة مؤسسة (أ) بموكلي، إلا أننا مازلنا متمسكين بردنا وإنكار ملكية موكلي بالمؤسسة والمبالغ المحررة على مطبوعاتها. لذا وبموجب مستخرج وزارة التجارة رقم (...) (مستند رقم / 1) فإنه يتبين عدم وجود مؤسسة بنفس الاسم المذكور مما ينعقد معه بطلان تلك المزاعم. (وأرفق ما يستشهد به)

ثانياً: ذكرت اللجنة "أنه مثبت لديها" في العديد من قراراتها من ممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية وتسليم المدعى عليه المبالغ لموكلي، مع العلم أن موكلي لم يقدم أي مستندات تثبت ذلك بل قام بإنكارها مراراً وتكراراً وطالب بسماع شهادة الشهود كونها أحد إجراءات الاثبات لكن لم يتم استدعاءهم.

ثالثاً: قام المدعي بالطعن في حكم التحكيم الصادر برقم (1/تح/1437هـ) رغم أنه لم يكن من طرفيه حيث الطعن حقاً لطرفي الخصومة فقط استناداً على المادة (51) من نظام التحكيم، يدعي فيه تحويل المدعى عليه دينه لشخص غير ملئ مما أحال في سداد المبالغ، لكن ما وجب إيضاحه هو أن المبالغ المطالب بها هي حق على (م . ش) وليس على موكلي كون (م . ش) من قام باستثمارها في سوق الأسهم، وما تم الإقرار به سابقاً كان تحت الإكراه نظراً لظروف موكلي الصحية، لذا قام موكلي باللجوء إلى التحكيم بينه وبين (م . ش) والذي صدر حكمه بإلزام المحكم معه (م . ش) بسداد المبالغ الشاغلة ذمته والمقدرة بمليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون الفاً وأربعة وسبعون ريالاً.

رابعاً: لا يملك موكلي أحقية ممارسة الأعمال المالية في سوق المال ولم يقم بإدارة أي محافظ استثمارية مما يضحي معه بطلان قيام المدعى عليه باستثمار مبالغ المدعية في سوق الأسهم، وعليه نأمل منكم التحقق من ملكية تلك المحافظ.

وترتيباً على ما تقدم، فإننا نعترض على قبول التماس المستأنف كونه قائم على ادعاءات باطلة وغير صحيحة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريالاً، بالإضافة إلى تعويض المدعية عن أتعاب الوكالة مبلغ وقدره (12,000) اثنا عشر ألف ريالا، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن والدها سلم المدعى عليه في عام 2006م مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال، بموجب سند قبض بعد أن اتفق معه شفاهة على استثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية، وحيث قدم وكيل المدعية رفق صحيفة دعواه سند قبض على مطبوعات مؤسسة (أ) بمبلغ قدره (60,000) ستون ألف ريال.

وحيث ثبت للجنة الفصل من الإعلان المنشور على موقع هيئة السوق المالية في تاريخ ....، صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، يقضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضده. وحيث ثبت للجنة الفصل مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في سوق الأسهم السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، دون أن يكون مرخصاً بذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د/1/2014م لعام1435هـ) وتاريخ 1435/07/30هـ الموافق 2014/05/29م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (887/ل.س/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ

1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، وذلك في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له بذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل استلام المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريالاً بموجب سند القبض المرفق بصحيفة الدعوى، ولم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعية.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في إعادة مبلغ الاستثمار للمدعية.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب الوكالة، فإنه نظراً لكون المدعية لم تقدم ما يثبت تحملها لهذه الأتعاب، مما ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت لها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 2869/ل/د/2020/2م لعام 1441هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريالاً.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.